مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٧٦
بتاريخ :	٢٠١٠/٨/١٠

ملف رقم : ١١٨ / ٢ / ١٦

السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد ،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ١٣٥٢٨ المؤرخ ٢٠٠٩/١١/١٥ فى شأن جواز جمع السيد / هشام احمد حسن بين رئاسة مجلس إدارة البنك المصرى لتنمية الصادرات ورئاسة مجلس الإدارة والعضو المنتدب لبعض الشركات التى يساهم فيها هذا البنك ، ومدى التزامه برد المبالغ التى صرفت له من هذه الشركات .

وحاصل وقائع هذا الموضوع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى قيام إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق بالجهاز المركزى للمحاسبات بمباشرة عملها الرقابى تبين لها قيام السيد / هشام احمد حسن يوسف، بالجمع بين رئاسة مجلس إدارة البنك المصرى لتنمية الصادرات وتولى الوظائف الآتية فى بعض الشركات التى يساهم فيها البنك :-

١- رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة المصرية للسياحة والخدمات بصفته ممثلاً للبنك .

٢- رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة تنمية السياحة المصرية بصفته ممثلاً للبنك الذى بلغت نسبة مساهمته فيها ٩٨,٧١ % .

٣- رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة الاستثمارات السياحية (سهل حشيش) ممثلاً لشركة تنمية السياحة المصرية.

وانتهت الإدارة المذكورة إلى مخالفة ذلك لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة ولائحته التنفيذية وأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء البنك المصرى لتنمية الصادرات التى لا تجيز له الجمع بين عمله كرئيس لمجلس إدارة البنك وعضويته لأكثر من مجلس إدارة شركة واحدة من الشركات التى يساهم فيها البنك، وأضافت الإدارة أن جملة ما أمكن حصره من المبالغ التى حصل عليها المعروضة حالته خلال الفترة من يونيو ٢٠٠٦ وحتى ديسمبر ٢٠٠٧ نتيجة شغله الوظائف المشار إليها هو مبلغ ٦٩٥٥٩٢ جنيهاً وطالبت البنك باسترداد هذه المبالغ منه . وإذ لم يستجب البنك لطلب الجهاز ، فقد عرض الأمر على إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية التى انتهت بفتواها المؤرخة ٢٠٠٨/١١/١٠ إلى عدم جواز جمع المعروضة حالته بين رئاسة مجلس إدارة البنك ، ورئاسة شركتى تنمية السياحة المصرية والمصرية للسياحة والخدمات وإلزامه برد ما تقاضاه من مبالغ صرفت له بهذا الوصف من الشركة الأخيرة.

وفقاً لحداثة تعيينه فيها طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣، والذى لا يسرى حكمه على رئاسته لمجلس إدارة شركة الاستثمارات السياحية (سهل حشيش) ممثلاً لشركة تنمية السياحة المصرية. وبعرض الموضوع على الإدارة العامة للشئون القانونية بالبنك انتهت فى ٢٠٠٩/٨/٩ إلى قانونية ما تم صرفه لرئيس مجلس إدارة البنك من مرتبات ومكافآت خلال عمله كرئيس للبنك وبعض الشركات المساهمة فيه ، كما وافقت الجمعية العامة العادية للبنك بالإجماع فى ٢٠٠٩/٩/٢٩ على الترخيص لرئيس مجلس إدارة البنك بشغل وظيفة العضو المنتدب لشركات السياحة وغيرها من الشركات التابعة للبنك مع سريان هذا القرار من الوقت الذى أصبحت فيه هذه الشركات أو غيرها تابعة للبنك إلى الوقت الذى يتم فيه إعادة تنظيمها والتصرف فيها ، وصدرت قرارات من الجمعيات العامة العادية للشركات الثلاث المشار إليها بالترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب بشغل وظيفة العضو المنتدب فى شركة أخرى وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٢١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة . وإزاء هذا الخلاف فى الرأى بين الجهاز المركزى للمحاسبات ، والبنك المشار إليه طلبتم الرأى بكتابكم المشار إليه باعتبار أن البنك إحدى الجهات التابعة لوزارة التجارة والصناعة طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٥ .

كما ورد للجمعية العمومية كتاب السيد رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٣٥٦/٦ المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١٨ بشأن ذات الموضوع ، والذى أضاف إلى ما سبق ذكره آنفاً أن المعروضة حالته يشغل أيضاً وظيفتى رئيس مجلس إدارة شركة فيله للفنادق العائمة ، وعضو مجلس إدارة شركة القرية الذكية للاستثمار العقارى بصفته ممثلاً للبنك المصرى لتنمية الصادرات بالإضافة إلى الشركات الثلاث السابق ذكرها.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٢ من مايو ٢٠١٠ م ، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـ ، فاستعرضت قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١الذى ينص فى المادة (٧٩) منه على أن " لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتى :- أ - ..... ب- أن يندب عضواً أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية. ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب. ويشترط فى العضو المنتدب أن يكون متفرغاً للإدارة " وفى المادة (٨٢) على أن " .... يباشر المدير العام أعماله تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية ويكون مسئولاً أمامه " وفى المادة (٨٥) على أن " يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً..... ويجوز للمجلس أن يعهد إلى الرئيس بأعمال العضو المنتدب ....." وفى المادة (٢١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولى

٩٦ لسنة ١٩٨٢ التى تنص على أن " مع مراعاة أحكام المادة السابقة ،وما تقضى به نصوص النظام ، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر فى المسائل الآتية ..... ثانياً : المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة ..... ٤- الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب فى شركة أخرى .....".

كما استعرضت الجمعية العمومية قانون البنك المصرى لتنمية الصادرات الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ الذى ينص فى المادة (١) منه على أن " ينشأ بنك يسمى " البنك المصرى لتنمية الصادرات" ويتخذ شكل شركة مساهمة مصرية ، وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة " وفى المادة (١١) على أن " يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عددهم عن تسعة ولا يزيد على ثلاثة عشر ، ويشكل على الوجه الآتي : ١- رئيس مجلس الإدارة ونائبه ويعينان بقرار من رئيس مجلس الوزراء ....." وفى المادة (١٢) على أن " مجلس إدارة البنك هو السلطة المختصة بتصريف شئونه وإصدار القرارات التى يراها كفيلة بتحقيق أغراضه ومتابعة تنفيذها ....." وفى المادة (١٤) على أن " يمثل رئيس مجلس الإدارة البنك فى علاقاته مع الغير وأمام القضاء ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق اغراض البنك ، وكذلك تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واقتراح لوائح البنك وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها ....." وفى المادة (١٩) على أنه " استثناء من حكم المادة ٩٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك تمثيله فى عضوية مجالس البنوك المشتركة المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة على ألا يجمع إلى عضويته الأصلية أكثر من عضوية واحدة لمجلس إدارة بنك مشترك أو شركة مساهمة " وفى المادة (٢٤) على أن " .... بالنسبة للأحكام المنظمة للبنك كشركة مساهمة مصرية يخضع البنك لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه ولئن كان قانون البنك المصرى لتنمية الصادرات قد أسند إلى مجلس إدارة البنك الاختصاص بتصريف شئون البنك ، واتخاذ القرارات التى يراها كفيلة بتحقيق أغراضه ومتابعة تنفيذها ، إلا أنه اسند مهمة الإدارة الفعلية لشئون البنك إلى رئيس مجلس إدارته الذى يتولى مسئولية تنفيذ السياسة العامة للبنك ، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، واقتراح لوائح البنك وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها، فضلاً عن أن رئيس مجلس الإدارة يمثل البنك فى علاقاته مع الغير وأمام القضاء ، وحظر هذا القانون فى المادة ١٩ منه على رئيس مجلس إدارة البنك أن يجمع بين وظيفته هذه وعضوية أكثر من مجلس إدارة بنك مشترك أو شركة مساهمة واحدة .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم كذلك أن قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أجاز لمجلس إدارة الشركة المساهمة أن يندب عضواً أو أكثر من أعضائه لأعمال الإدارة الفعلية للشركة ،أو أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة بأعمال العضو المنتدب ، وفى جميع الأحوال اشترط المشرع فى المادة ٧٩ من القانون المذكور فى العضو المنتدب أن يكون متفرغاً للإدارة بحيث لا يشغله عن إدارة شئون الشركة أى شاغل آخر، فيكون وقته كله مخصصاً لهذه الشركة دون غيرها، وبالتالى لا يجوز له أن يمثل هذه الشركة فى عضوية مجلس إدارة شركة أخرى لتعارض ذلك مع مقتضيات التفرغ الذى اشترطه المشرع . ومن ناحية أخرى فإنه، ولذات العلة المشار إليها، لا يجوز لمن يشغل أى عمل آخر أياً كان مسماه أن يعين عضواً منتدباً فى شركة مساهمة مع استمراره أيضاً فى أداء هذا العمل لتعارض ذلك مع مقتضيات التفرغ المشار إليه . وبالتالى فإن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ حين أجاز لرئيس مجلس إدارة البنك المصرى لتنمية الصادرات والقائم بالإدارة الفعلية لشئونه أن يتولى إلى جانب وظيفته هذه عضوية واحدة فقط لمجلس إدارة بنك مشترك أو شركة مساهمة، فإن ذلك يعد استثناء من الأصل العام المشار إليه . لايجوز التوسع فى تفسيره ، وهو ما مفاده عدم جواز إسناد وظيفة العضو المنتدب فى هذا البنك المشترك أو تلك الشركة إليه، والاقتصار فقط على عضوية عادية واحدة لمجلس الإدارة فى تلك الحالة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن ما ورد فى المادة (٢١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة من اختصاص الجمعية العامة العادية للشركة بالترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب بشغل وظيفة العضو المنتدب فى شركة أخرى، يتعارض مع حكم المادة (٧٩) من قانون الشركات المساهمة المشار إليها الذى اشترط فى العضو المنتدب للشركة المساهمة أن يكون متفرغاً لأداء مهام عمله، وبالتالى لا يجوز له أن يجمع بينها وبين وظيفة العضو المنتدب فى شركة أخرى، وهو ما يكشف عن عدم مشروعية المادة (٢١٧) المشار إليها، لأنه لا يجوز أن يرد فى اللائحة حكم يخالف ما ورد فى القانون إعمالاً لقواعد التدرج التشريعى.

ومن حيث إنه ولئن كان السيد/ هشام أحمد حسن يوسف بصفته رئيساً لمجلس إدارة البنك المصرى لتنمية الصادرات يجوز له الجمع بين صفته هذه وعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة واحدة ، إلا أنه يشترط ألا يكون عضواً منتدباً فى هذه الشركة أو رئيساً لمجلس إدارتها قائماً بالإدارة الفعلية فيها لتعارض ذلك مع مناط وجوب التفرغ لأداء العمل المنوط به كعضو منتدب حسبما اشترط قانون الشركات المساهمة المشار إليها ، وبناء على ذلك يكون جمع المعروضة حالته بين وظيفة رئيس مجلس إدارة البنك المشار إليه ووظائف رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة المصرية للسياحة والخدمات ، وشركة تنمية السياحة المصرية ، وشركة الاستثمارات السياحية (سهل حشيش) وشركة فيله للفنادق العائمة مشوباً بعدم المشروعية،

وذلك لمخالفته الحظر الوارد فى المادة (١٩) من قانون البنك المصرى لتنمية الصادرات ، والمادة (٧٩) من قانون شركات المساهمة المشار إليهما، ودون أن ينال ذلك من صحة جمع المعروضة حالته بين رئاسته للبنك المشار إليه وعضوية مجلس إدارة شركة القرية الذكية للاستثمار العقارى ، باعتباره ليس عضواً منتدباً بها ، وبالتالى لا تدخل عضويته هذه فى نطاق الحظر المشار إليه .

وحيث أنه عن المبالغ التى تقاضاها المعروضة حالته من الشركات التى ثبت عدم مشروعية شغله لوظائف رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بها فإن ذلك ينطبق عليه نص المادة ١/١٨١ من القانون المدنى من أن كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده ، وذلك لكون أساس التزام تلك الشركات بدفع أية مبالغ للمعروضة حالته بصفته رئيساً لمجلس إدارتها أو عضواً منتدباً بها باطلاً ، وفاقداً لأساسه القانونى الصحيح على النحو السالف بيانه ، ومن ثم يتعين إلزامه برد كل مانقضاه من مبالغ مالية نتيجة لهذا التعيين غير المشروع ، دون محاجة فى ذلك بما قد يثار من عدم علم المعروضة حالته بعدم أحقيته فى تقاضى هذه المبالغ أو حسن نيته فى هذا الشأن ، إذ أنه بحكم واجباته ومسئولياته الوظيفية كرئيس لمجلس إدارة البنك وقائم بأعمال الإدارة الفعلية لشئونه ، يتعين عليه أن يكون عالماً بما يحظره عليه منصبه من القيام بأية أعمال أخرى ورد النص عليها صراحة فى قانون إنشاء البنك ولوائح نظام العمل به .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي :-

١- عدم صحة قيام المعروضة حالته بالجمع بين رئاسة مجلس إدارة البنك المصرى لتنمية الصادرات والقيام بأعمال رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب للشركات المشار إليها فى الحالة المعروضة مع إلزامه برد ما تقاضاه من هذه الشركات نتيجة لذلك .

٢- صحة عضوية المعروضة حالته فى مجلس إدارة شركة القرية الذكية للاستثمار العقارى، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريراً فى : ١٠ / ٨ / ٢٠١٠

رئيس المكتب الفني

المستشار / أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مرفت / نيفين